

Document: EB 2010/101/INF.4/Rev.1
Date: 22 November 2010
Distribution: Public
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

المراقبون الصامتون لمداولات المجلس التنفيذي

مذكرة إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Liam F. Chicca

الموظف المسؤول عن شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2462
البريد الإلكتروني: l.chicca@ifad.org

Paolo Ciocca

سكرتير الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254
البريد الإلكتروني: p.ciocca@ifad.org

Rutzel Martha

المستشار العام
رقم الهاتف: +39 06 5459 2457
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الواحدة بعد المائة
روما، 14-16 ديسمبر/كانون الأول 2010

للعلم

المراقبون الصامتون لمداورات المجلس التنفيذي

- 1- مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي¹، والرغبة في الترويج للشفافية وتوسيع فرص حضور دورات المجلس التنفيذي للدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس، نظر المجلس التنفيذي في دورته المائة، المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2010، في الاقتراحات التي استلمها المنسقون والأصدقاء في اجتماعهم المنعقد في 14 يوليو/تموز 2010. وفي هذه الدورة طلب من إدارة الصندوق عرض ورقة على المجلس التنفيذي في دورته الواحدة بعد المائة تحدد القضايا التي تمت مناقشتها.
- 2- وفي أعقاب مناقشة مثمرة لهذه المسألة في الدورة المائة للمجلس، خلصت الإدارة إلى نتيجة مفادها وجوب تنفيذ الترتيبات التالية فيما يتعلق بالدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي:
 - (أ) توجيه الدعوة لممثل واحد من كل إقليم من الأقاليم الخمسة التي تغطيها عمليات الصندوق (أفريقيا الغربية والوسطى؛ أفريقيا الشرقية والجنوبية؛ الشرق الأدنى وشمال أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادي؛ أمريكا اللاتينية والكاريبي) لحضور دورات المجلس التنفيذي كمراقبين صامتين للبنود ذات الصلة ببرامج الفرص الاستراتيجية القطرية ومقترحات المشروعات والبرامج والمنح المعروضة على المجلس التنفيذي للنظر فيها. ويتوجب على المنسقين إعلام رئيس الصندوق بأسماء هؤلاء الممثلين؛
 - (ب) السماح للدول الأعضاء الراغبة بحضور دورات المجلس التنفيذي بمتابعة مداورات المجلس التنفيذي في قاعة الاستماع عبر الدائرة التلفزيونية المغلقة، على أن تقتصر مثل هذه الدعوات على ممثل واحد لكل دولة عضو.
- 3- وحيث أن تنفيذ هذه الإجراءات المذكورة أعلاه لا يتطلب تعديلا للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، فإن المجلس مدعو للإحاطة علما بتغيير هذه الممارسة، الذي سيتم تنفيذه بدءاً من الدورة الواحدة بعد المائة للمجلس التنفيذي.

¹ تنص المادة 13 على أن "تكون أعمال المجلس واللجان والأجهزة الفرعية الأخرى سرية، ولا تشمل إلا في الحدود التي يصرح بها المجلس للرئيس بإعداد مواد النشر الملائمة لأي من البنود المعنية".